كتاب في الفقه

اوالاذن فيه سواء في ذلك الهبة من الاب او غيره على الاصح لكن الاب والجد يتوليا
طرفي الايجاب والقبول بخلاف غيرهما فاذا وهب للصغير ونحوه ولي غيرهما
قبل له الحاكم وانما صدق الاب بيمينه في انه لم يملكه لها اذا ادعته لان الاصل
في الجهاز على ملكه حتى يعلم ناقل له عن ملكه الى ملكها فاذا لم يعلم حكم ببقاء ملكه و
صدق في عدم تمليكه دونها واذا صدق بالنسبة اليها لزم تصديقه بالنسبة الى زوجها
بالاولى فاذا ماتت وادعى الزوج ان له في تلك الامتعة الربع او النصف وانكر الاب
كونها ملكها انما صدق بيمينه ولم يثبت للزوج حق في تلك الامتعة ان وافق الاب
على انها كانت له وادعى انه وهبها لبنته وكذا اذا اقام الاب بينة على انها
له قبل ان يجهزها بنته اما اذا انكر كونها ملكا للاب قبل التجهيز ولا بينة
صدق الزوج بيمينه فاذا حلف كانت تركة وورثها عنها الزوج وغيره ثم ما
افتى به القفال لا ينافيه ما ذكر في السؤال عن القاضي بل هو موافق له لان
القاضي لم يجعل نقله الجهاز معها الى دار الزوج مقتضيا لملكها وانما جعل
المقتضي لذلك اقراره بقوله هذا جهاز ابنتي فتملكه حينئذ بذلك لانه اقرار لها
بالملك واما مجرد نقله الامتعة الى بيت زوجها بنفسه او بوكيله فلا عبرة به
بل هو باق على ملكه فاذا ادعته هي او زوجها بعد موتها وادعى انه باق على ملكه ولم
يثبت قوله هذا جهازها او ملكها او لها صدق بيمينه لما مر في كلام القفال
فما قاله القاضي موافق لما قاله القفال اما ما ذكره السائل عن الكافي فصاحب
الكافي لم يقله من عند نفسه وانما نقله عن القفال وعبارته عنه لو اشترى حليا
او ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها وفي الولد الصغير يصير تمليكا له
انتهت وبما مر عن القفال يعلم رد نقل هذا عنه فان صح عنه فهو اما اختيار
له خارج عن المذهب واما مرجوع عنه وذلك لان الذي صح عنه ما سبق وهو
صريح في انه لا يكتفي بالفعل بل لا بد من اللفظ في هبة الوالد وغيره ومما يضعفه
قول الشيخين في الروضة واصلها لو غرس شجرا وقال عند غرسه اغرسه لطفلي
لم يملكه الطفل بذلك فان قال جعلته له واكتفينا باحد الشقين من الوالد
اي وهو القول الضعيف ملكه لان هبته له على هذا القول لا تقتضي قبولا

Copyright © King Saud University